

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

موقوف على عمر B ه .

احتج الشافعي بما روت عائشة B ها قالت قال رسول الله ﷺ A الحلال لا يفسد بالحرام ق .
وفي رواية الدارقطني أيضا سئل النبي A عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو
يتبع الابنة ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال .

وفي رواية الدارقطني أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ A لا يحرم الحرام والحلال .
وهذه نصوص صريحة في نفي حرمة المصاهرة لأنه نفى أن يكون الحرام محرما للحلال .
والجواب أما الرواية الأولى ففي إسنادها عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي قال ابن معين كان
يكذب وضعفه ابن المديني جدا وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود ليس بشيء وقال
الدارقطني متروك وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به .
وفي الرواية الثانية عبداً بن عمر أخو عبيد الله قال ابن حبان فحش